قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكرى

الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤٣) ، (٤٤) ، (٤٥) ، (٤٦) ، (٨٠) من قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، النصوص الآتية :

المادة (٤٣) :

المحاكم العسكرية هى :

١ - المحكمة العسكرية العليا للطعون .

٢ - المحكمة العسكرية للجنايات .

٣ - المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة .

٤ - المحكمة العسكرية للجنح .

وتختص كل منها دون غيرها بنظر الدعاوى والمنازعات التى تُرفع إليها طبقًا للقانون .

المادة (٤٤) :

تُشكل المحكمة العسكرية للجنايات من عدة دوائر ، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد ، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية .

وتختص بنظر قضايا الجنايات .

المادة (٤٥):

تُشكل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة من عدة دوائر ، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم ، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية .

وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم فى الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح .

المادة (٤٦):

تُشكل المحكمة العسكرية للجنح من عدة دوائر ، وتؤلف كل دائرة من قاضٍ واحد لا تقل رتبته عن رائد ، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية .

وتختص بنظر قضايا الجنح والمخالفات .

المادة (٨٠):

لا يجوز للمحكمة العسكرية للجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال الأيام العشرة التالية لإرسال الأوراق إليه ، جاز للمحكمة الحكم فى الدعوى .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم ٧٦ (مكرراً) إلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، نصها كالتالى :

المادة ٧٦ (مكرراً):

يسرى على إجراءات المحاكمة وجلساتها فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

ويتولى تدوين ما يدور فى جلسات المحاكم على اختلاف أنواعها كاتب لكل محكمة .

(المادة الثالثة)

تُستبدل عبارة «جهة قضائية ، والمحكمة العسكرية العليا للطعون ، والمحكمة العسكرية للجنايات ، والمحكمة العسكرية للجنح المستأنفة ، والمحكمة العسكرية للجنح» بعبارة «هيئة قضائية ، المحكمة العليا للطعون العسكرية ، والمحكمة العسكرية العليا ، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا ، والمحكمة العسكرية المركزية» أينما وردت فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر .

(المادة الرابعة)

تُلغى المواد أرقام (٤٧) ، (٥٠) ، (٥١) ، (٥٢) من قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور